MAHALEEAT 1/7/12 12:35 AM Page 8

«البتروكيماويات» و«صلالة للميثانول» تبحثان التعاون وتبادل الخبرات

الرئيس التنفيذي لشركة صلالة للميثانول يزرع نخلة خلال الزيارة.

قام الأستاذ عوض بن حسن الشنفري الرئيس التنفيذي لشركة صلالة للميثانول بزيارة تفقدية لمجمع شركة الخليج لصناعة البتروكيماويات الصناعي صباح الخميس الموافق ٢٩ ديسمبر المنصرم وذلك ضمن زيارته الحالية لمملكة البحرين.

وكان في استقباله لدى وصوله المهندس عبدالرحمن جواهري رئيس الشركة وأعضاء الإدارة التنفيذية وعدد من كبار المسئولين بالشركة، حيث رحب المهندس جواهري بزيارة الأستاذ الشنفري للشركة، معتبراً أنها تأتي في سياق الزيارات الأخوية المتبادلة بين الأشقاء في مملكة البحرين وسلطنة عمان، ونقل اليه تحيات وترحيب الشيخ عيسى بن علي آل خليفة مستشار سمو رئيس الوزراء للشؤون الصناعية والنفطية، رئيس مجلس إدارة الشركة.

واستعرض الجانبان خلال اللقاء سبل تعزيز ودعم العلاقات الثنائية بين شركة صلالة للميثانول وشركة الخليج لصناعة البتروكيماويات فيما يتعلق بتبادل الخبرات وتوفير فرص التدريب المتبادل لتعزيز الاحتكاك والاطلاع على تجارب جديدة في مجال انتاج مادة الميثانول التي تعد عنصراً مهماً في صناعة المستحضرات الطبية واللدائن والوقود، إضافة إلى كونها أحد المنتجات الهامة في العديد من الصناعات الكيميائية، كما تطرق الجانبان خلال الاجتماع إلى الفرص المتاحة لزيادة إنتاج المصانع الخليجية من هذا المنتج الصناعي المهم وخصوصاً في ظل الرغبة الكبيرة والمتنامية من مختلف الأسواق العالمية لشراء المنتجات الصناعية التي يتم إنتاجها في منطقة الخليج وذلك نتيجة السمعة المتميزة التي تحظى بها الصناعات النفطية في المنطقة ليس بسبب النوعية والجودة بل أيضاً نتيجة التزام المصانع في هذه الدول بمعايير الصحة والسلامة والبيئة.

ثم استمع الضيف العماني بعد ذلك إلى شرح تفصيلي عن عمليات التشغيل والإنتاج والتصدير شمل استعراضا لأهم المنجزات التي حققتها الشركة في مجالات السلامة والجودة والمحافظة على البيئة، كما اطلع على ملخص لمشروع استخلاص غاز ثاني أكسيد الكربون، وكذلك البرامج والأنشطة التدريبية التابعة لأكاديمية التعلم والقيادة ومركز التعلم الإلكتروني (Centre E-learning)، وتعرف عن كثب على المشاريع التوسعية الضخمة التي تنوي الشركة تنفيذها قريبا لزيادة معدلات انتاجها للمواد البتروكيماوية.

تفضل بعد ذلك الرئيس التنفيذي لشركة صلالة للميثانول بالقيام بجولة استطلاعية في أرجاء مجمع الشركة تفقد خلالها مصانع الشركة ومشاريعها البيئية المنتشرة في ربوع المجمع بطريقة خلابة تعكس التناغم الجميل بين الصناعة و البيئة.

واطلع الأستاذ عوض بن حسن الشنفري خلال الجولة على حديقة الأميرة سبيكة للنباتات العطرية ثم توجه بعد ذلك لزيارة حديقة النباتات والأعشاب الطبية التي أقامتها الشركة للحفاظ على الأعشاب الطبية النادرة التي كانت تستخدم في الماضي لأغراض علاجية.

وقد تفضل بغرس شجرة بمناسبة زيارته الكريمة للشركة، وإسهاماً منه في دعم التوجه البيئي للبتروكيماويات، ثم تابع بعد ذلك زيارته بتفقد بقية مشاريع الشركة البيئية مثل مزرعة الأسماك الخيرية ومحمية الطيور.

وفي تصريح له بمناسبة زيارة المسئول العماني، أبدى المهندس جواهري ارتياحه الكبير لهذه الزيارة الأخوية التي تعكس عمق التلاحم بين الدول الخليجية، وحرص هذه الدول على التعاون ليس في الجانب الصناعي فقط بل في جميع المجالات، وذلك استجابة للدعوة السامية التي أطلقها خادم الحرمين الشريفين في ختام مؤتمر القمة لدول مجلس التعاون الخليجي الأخير، حيث دعا جلالته للانتقال من مرحلة التعاون إلى مرحلة الوحدة، مؤكداً أن شركة الخليج لصناعة البتروكيماويات هي خير مثال للوحدة الخليجية المنشودة في المجال الصناعي.

وأضاف المهندس جواهري أن المحادثات خلال الزيارة أكدت حرص الجانبين على تطوير آلية التعاون، موجهاً شكره الجزيل الى الرئيس التنفيذي لشركة صلالة للميثانول على تلبيته الدعوة وتفضله بهذه الزيارة الأخوية التي مثلت فرصة سانحة للاطلاع على ما حققته الشركة من تطور في عملياتها التشغيلية والإنتاجية، كما كانت مناسبة للتعرف الى أهم انجازات الشركة وما حققته من جوائز محلية واقليمية وعالمية.

من جانبه، أعرب الاستاذ عوض بن حسن الشنفري عن ارتياحه لما شاهده من تطور في عمليات الشركة ومرافقها والإنجازات التي حققتها في مجالات عدة، مثنياً على الأداء المتميز للمجمع، معتبراً إياه صرحاً صناعياً متميزاً ورمزاً ناجحا للتعاون الخليجي المشترك على ضوء تجربة شركة الخليج لصناعة البتروكيماويات الناجحة بمملكة البحرين.

كما أشاد بالجهود المضنية والحثيثة التي تبذلها إدارة الشركة في مجال البيئة والمحافظة عليها والاهتمام المستمر بعمليات الأمن والسلامة، منوها الى تجربة الشركة في تنفيذ المشاريع البيئية المتنوعة داخل مجمعها الصناعي، ووصف الزيارة بأنها كانت فرصة جيدة للاطلاع عن كثب على نموذج مشرف للشركات البحرينية الناجحة الملتزمة بالمحافظة على البيئة ومكوناتها، مؤكداً أن هذه الشركة تمثل رمزاً حياً وناجحاً للوحدة الخليجية المرتقبة التي من المؤمل أن تشمل جميع المجالات مما سيعمل على تعزيز التلاحم بين الدول الخليجية وتوحيد مصالحها لما فيه صالح ورفعة شأن جميع الشعوب الخليجية.

جانب من الاعتصام.

بدعوة من النائب خالد المالود

اعتصام في مدينة حمد لنصرة الشعب السوري

اعتصم المئات من أهالي مدينة حمد بدعوة من النائب خالد المالود بعد أدائهم صلاة الجمعة بمسجد أجور في مدينة حمد، وذلك نصرة للشعب السوري تحت شعار: «جمعة النصرة لإخواننا في سوريا» بحضور نواب وممثلي وأهالي مدينة حمد صغاراً وكباراً، ليعبروا عن استنكارهم للأعمال الإجرامية التي يتعرض لها الشعب السوري على يد نظام الطاغية بشار الأسد، وتعبيراً منهم عن صدق مشاعرهم تجاه إخوة الإسلام والعروبة.

وخلال الاعتصام شدد المالود على ضرورة الوقوف مع إرادة الشعب السوري لأنها وقفة مع التوحيد والإسلام ومن واجبنا نصرة الدين، واصفاً النظام بالحاقد الذي يستمد قوته على حساب أشلاء شعبه مستعيناً بهلال دموي طائفي، كما وجه رسالته إلى هيئة الأمم المتحدة: لماذا لا تتدخل لحل الأزمة الآن وهي القتل ضد أبناء طائفة معينة؟ وبدل أن تقضي على القتل والاغتصاب، تصدر تقريراً مخزياً لأجل بقاء المجرم ولمصالح خاصة، وقد سجلت الهيئة العليا لإغاثة الشعب السوري كارثة إنسانية قوامها ٦٠٠٠ شهيد.

وطالب المالود المنظمات الدولية بسحب المراقبين العرب فوراً وإعلان فشل تلك المبادرات فما زال القتل مستمراً، كما طالب مجلس الأمن الدولي بالتحرك العسكري لإيقاف هدر الدماء، وكذلك حث جامعة الدول العربية على طرد ممثل سوريا الخائن في المجلس واستبداله بآخر شريف من أبناء المقاومة ممن ينادي باسم الشعب السوري، ووجه كلمته إلى القادة والرؤساء العرب في شأن القيام باحتجاج رسمي على الدول التي تخاذلت عن نصرة الشعب.

وحمل المعتصمون أعلاماً لمملكة البحرين وجمهورية سوريا ولافتات كتب عليها بعض المطالب وأخرى لصور جرائم النظام السوري. فيما قام المعتصمون بالتبرع بأموالهم والتأمين على الدعاء باعتباره أبسط ما يستطيعون في سبيل نصرة إخوانهم في سوريا مستعينين بالله وموقنين بقرب نصره.

بحث التعاون العلمي بين جامعة البحرين و«الأرصاد»

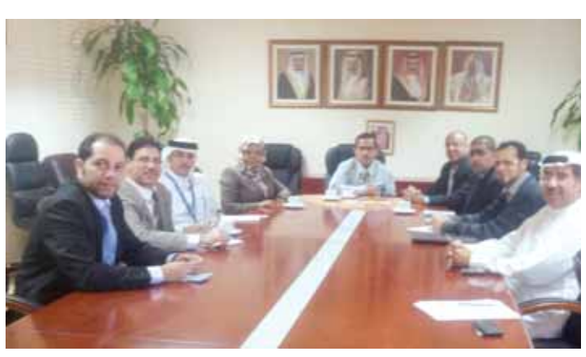

اجتماع الأرصاد والجامعة.

قال رئيس لجنة (Think Tank) بكلية العلوم في جامعة البحرين الدكتور محمد بودينة إن اللجنة ناقشت مع إدارة الأرصاد الجوية أوجه التعاون بين الطرفين في المجالات المختلفة المتعلقة بالتدريب والبحث العلمي والبرامج الأكاديمية المختلفة ذات الصلة بعلم الأرصاد الجوية.

ويأتي هذا الاجتماع ضمن أهداف كلية العلوم لفتح أبواب المشاركة بين الكلية والقطاعين العام والخاص في المجال الأكاديمي والبحثي. جاء ذلك في اجتماع عقد في مقر الإدارة بمطار البحرين الدولي – المحرق، حضره الوكيل المساعد للأرصاد الجوية عبدالمجيد حسين عيسى ونائب مدير إدارة الأرصاد الجوية حبيب العالي رئيس عمليات الأرصاد الجوية وعدد من المختصين، وحضر من جامعة البحرين رئيس اللجنة الدكتور محمد بودينة، والعضوان الدكتورة حنان البوفلاسة، والدكتور حمود ناصر.

قضايا وحوادث

تقديم: سيد عبدالقادر

sayedo@hotmail.com

مدير شرطة العاصمة:

نبيل رجب ادعى الإصابة ولم يتم القبض عليه

أكد مدير شرطة العاصمة أنه لا صحة لما تناقلته بعض المواقع الإلكترونية بشأن القبض على المدعو نبيل رجب وقال إنه تم نقله إلى المستشفى بعد إدعائه الإصابة.

وكانت وزارة الداخلية قد ذكرت على صفحتها بموقع تويتر إن مجموعة خرجت بمسيرة غير مخطر عنها بمنطقة المخارقة بالمنامة، وبعد تنبيههم إلى عدم قانونية هذه المسيرة تم اتخاذ الإجراءات القانونية لتفريقهم.. وأثناء تمشيط قوات الأمن للمنطقة لاحظوا وجود شخص مستلق على الأرض (نبيل رجب) وقامت الشرطة بنقله إلى المستشفى لتلقي العلاج اللازم.

رفض إلغاء قرار بحذف نشاط الشيشة من مقهى شهير بكورنيش الملك فيصل

قضت المحكمة الكبرى الإدارية برئاسة القاضي جمعة الموسى، وعضوية القاضيين حسام طلعت وأشرف عبدالهادي وأمانة سر عبدالله إبراهيم، برفض الدعوى التي أقامتها مالكة منتزه شهير على كورنيش الملك فيصل، تطالب فيها بوقف تنفيذ القرار الصادر عن البلدية والصحة بطلب حذف نشاط الشيشة من السجل التجاري للمنتزه.

كانت المدعية قد اقامت دعواها للمطالبة، أولا بوقف تنفيذ القرار الصادر عن البلدية بطلب حذف نشاط الشيشة من سجل المدعية والحذف الإداري له.

وفي الموضوع بإلغاء قرار المدعى عليها والقاضي بطلب حذف النشاط المسجل بالسجل التجاري والمتعلق بنشاط الشيشة بالمحل المستثمر بشارع الملك فيصل المنامة لعدم خضوعه لنص المادة (٨) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مكافحة التدخين والتبغ بأنواعه لكون المحل المستثمر يقع مباشرة على البحر وفي الواجهة البحرية وهو ليس بناد رياضي أو منتزه أو حديقة عامة، مع منع المدعى عليها من التعرض للمدعية في استثمارها ونشاطها المصرح به قانونا وفقا للقانون وللعقد.

وخلال نظر الدعوى بجلسات المحكمة لاحظت المحكمة تقدم المدعية بلائحة تعديل باختصام وزارة الصحة أيضا.

وقالت المحكمة في حيثيات الحكم: حيث إن المادة (٨) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مكافحة التدخين والتبغ بأنواعه تقضي بحظر فتح مقاه لتدخين التبغ أو منتجاته في النوادي والمنتزهات والحدائق العامة كافة.

وحيث إن الثابت من الأوراق وبما للمحكمة من سلطة في فهم الواقع فيها وتفسير مستنداتها أن المدعية استأجرت أرضا بكورنيش الملك فيصل لاستغلالها مقهى، وأن كورنيش الملك فيصل بما فيه قطعة الأرض المؤجرة ينطبق عليه وصف المنتزه بحسبان أن ذلك الكورنيش هو متنفس للأفراد والترفيه عنهم، وبالتالي تنطبق الإجراءات التي تضمن امنها وسلامتها، وتتسع هذه الإجراءات وتضيق بحسب الظروف التي تكتنف الدولة، وتطبيقا لذلك فإن الدولة لها الحق في استقبال الاجانب أو عدم السماح باستقبالهم داخل اراضيها أو السماح لهم بالاقامة أو عدم الاقامة على اقليمها أو السماح لهم بالإقامة داخل البلاد وفقا لما تراه سلطات الدولة ويكون لسلطات الدولة التقدير الكافي الذي تترخص به في هذا الشأن.

كما أن المستقر عليه أن للجهة الإدارية المختصة سلطة تقديرية في منع دخول الأجانب إلى أراضيها لا يحدها في ذلك غير إلا يكون قرارها بالمنع مشوبا بالتعسف في استعمال السلطة أو الانحراف بها وهي في ذلك تخضع لرقابة القضاء الإداري شأنها شأن كل ما يصدر عنها من قرارات مبنية على سلطة تقديرية، والأمر هنا مرده أن تقوم أمام الإدارة في اتخاذها قرار المنع اعتبارات جدية تجعل في دخول الأجنبي البلاد ما يهدد أمن الدولة أو سلامة اقتصادها أو ينطوي على إخلال بالنظام العام أو الآداب العامة والصحة والسكينة العامة وغير ذلك من الاعتبارات التي ترى معها الإدارة منع الأجنبي من دخول البلاد.

ولما كان ما تقدم وكان الثابت أن الجوازات أصدرت قرارا بوضع المدعي على قوائم الممنوعين من دخول مملكة البحرين بما لها من حق في منع دخول الأجانب غير المرغوب في دخولهم البلاد دفعاً لخطرهم وتأميناً لسلامتها وصيانة لكيانها شعباً ومجتمعاً من كل ما يضره وحفاظا على النظام العام أو الآداب العامة والصحة والسكينة العامة وهو أمر يندرج في نطاق سلطتها التقديرية تمارسه في ضوء ما تمليه اعتبارات الصالح العام ودواعيه بلا معقب عليها إلا في حدود عيب الانحراف بالسلطة وهو ما لم يقم عليه دليل من الأوراق وخاصة أن المدعي سبق أن تمت ادانته في جريمة حيازة وتعاطي مخدرات بموجب الحكم الصادر من المحكمة الصغرى الجزائية الأولى في القضية رقم (...) وهي جريمة مخلة بالشرف والأمانة لكونها تدل على ضعف في الخلق وانحراف الطبع وتأثير بالشهوات والنزوات، الامر الذي أضحى معه القرار المطعون فيه قائما على سند صحيح من القانون بمنأى عن الإلغاء عند الطعن عليه، وبما يتعين معه القضاء برفض الدعوى.

لهذه الأسباب حكمت المحكمة أولاً: برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة والقضاء عموما بنظر الدعوى. ثانيا: برفض الدعوى وألزمت المدعي المصروفات.

رفض إلغاء قرار منع خليجي من دخول البحرين

قضت المحكمة الكبرى الإدارية برئاسة القاضي جمعة الموسى، وعضوية القاضيين حسام طلعت وأشرف عبدالهادي وأمانة سر عبدالله إبراهيم، برفض دعوى «خليجي» والتي طالب فيها بمحو اسمه من قوائم الممنوعين من دخول مملكة البحرين.

وقالت المحكمة في حيثيات الحكم إن المدعي سبق أن تمت ادانته في جريمة حيازة وتعاط وهي جريمة مخلة بالشرف والأمانة لكونها تدل على ضعف في الخلق وانحراف الطبع وتأثير بالشهوات والنزوات، الامر الذي أضحى معه القرار المطعون فيه قائما على سند صحيح من القانون بمنأى عن الإلغاء.

كان المدعي قد ذكر في عريضة دعواه انه مواطن خليجي وقد توجه لزيارة البحرين إلا أنه فوجئ بمنع دخوله عن طريق جسر الملك فهد من قبل الجوازات من دون ابداء أية أسباب قانونية أو واقعية، مما حدا به إلى إقامة دعواه للحكم له بما سلف بيانه من طلبات.

وقالت المحكمة: لما كانت المادة (٥) من قانون الأجانب (الهجرة والإقامة) الصادر عام ١٩٦٥ تقضي بأنه لا يجوز لمأمور الهجرة أن يمنح اذناً لأجنبي بالنزول إلى أراضي البحرين إذا رأى مأمور الهجرة أن الأجنبي كان قد أدين في البحرين أو خارجها بجريمة تجعل من غير المرغوب فيه إعطاؤه إذناً بالنزول إلى أراضي البحرين، وكان الواقع في الدعوى الماثلة أن القرار المطعون فيه إنما صدر بشأن وضع اسم المدعي على قوائم الممنوعين من دخول مملكة البحرين لادانته بجريمة جنائية، مما يكون معه ذلك القرار قد صدر استناداً إلى قانون الأجانب المشار إليه ويعد قراراً إداريا يخضع لرقابة القضاء.

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى فأن المقرر أن سلطان الدولة على إقليمها مطلق، وان هذا الحق يتيح لها اتخاذ كل صحيح من القانون بمنأى عن حكم المادة (٨) من القانون رقم ٢٠٠٩/٨ المشار إليها، فضلا عن أن للإدارة بما لها من سلطة عامة في حفظ النظام العام داخل المجتمع – الذي يعد من أهم واجباتها – فرض القيود على نشاط الأفراد وحرياتهم بقصد تنظيم ومباشرتها حماية للمجتمع من الاضطراب بصوره المختلفة وحفاظا على النظام العام داخل المجتمع الذي يشمل الأمن العام والسكينة العامة والصحة والعامة والآداب العامة، ولذلك فمن حق الجهة الإدارية حفاظا على الصحة العامة أن تتخذ كل ما يكفل نظافة الطرق والأماكن العامة ومنها الأسواق والمدارس والحدائق والمنتزهات، الأمر الذي يضحى معه القرار المطعون فيه بإلغاء نشاط الشيشة من سجل المدعية قائما على سبب صحيح يبرره بمنأى عن الإلغاء عند الطعن عليه مما يتعين معه القضاء برفض الدعوى.

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة برفض الدعوى وألزمت المدعية بالمصروفات.

الثقافة الأمنية

مكافحة الفساد (٥)

عقوبة جريمة الرشوة

العقاب بمعناه القانوني هو ممارسة الدولة لحقها في معاقبة من يرتكب عملاً يمثل جريمة منصوصاً عليها في قانون العقوبات البحريني إعمالاً لقاعدة أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وللعقوبة وظيفتان أولاهما هي تحقيق الردع العام بمعنى إعلام المجتمع بالعقوبة التي وقعت على من ارتكب جرماً معاقباً عليه في حق المجتمع وثانيهما الردع الخاص وتعنى توقيع العقوبة على الجاني ردعاً له حتى لا يعود إلى ارتكاب هذه الجريمة، ويتم توقيع العقوبة عن طريق السلطة القضائية المخولة من قبل الدولة في ممارسة حق العقاب.

وبالنسبة إلى جريمة الرشوة فإنها جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات البحريني من المواد (١٨٦) حتى المواد (١٩٣)، ومن ثم فإنها مشمولة بمبدأ الشرعية الجنائية وقد نص المشرع البحريني على عقوبة الرشوة متمثلةً في عقوبة أصلية وعقوبة تكميلية كما ذكر سبب الإعفاء من العقوبة.

أما العقوبة الأصلية للرشوة فهي ما نصت عليه المادة (١٨٦) من قانون العقوبات البحريني (يعاقب بالسجن كل موظف عام) والمادة (١٨٨) والمادة (١٨٩) والمادة (١٩٠)، ومن الواضح أن المشرّع البحريني أوجد نوعاً من العقوبات المنفردة لكل حالة من حالات الرشوة بدءاً من السجن الذي يزيد على ٣ سنوات من دون ذكر الحد الأقصى للعقوبة في حالة الموظف العام الذي قبل الرشوة، كما وضع حداً لعقوبة الموظف العام وهي ١٠ سنوات سجن في حالة إذا ما كان الموظف العام قد طلب الرشوة عقب قيامه بالعمل مقابل الرشوة، كما وضع حداً أيضا بالنسبة إلى الرشوة وهي مدة لا تجاوز ٥ سنوات في حالة إذا ما كان العمل المطلوب منه لا يدخل في اختصاص وظيفته ولكن الموظف زعم ذلك أو اعتقد خطأ، والحال كذلك نص المشرع على الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر لمن يعرض الرشوة على موظف عام من دون أن يقبل عرضه.

أما بالنسبة إلى العقوبة التكميلية فهي الغرامة التي تساوي مقدار أو قيمة الرشوة، ونص المشرع على مصادرة العطية موضوع الرشوة، فضلاً عن أن الرشوة جريمة من الجرائم المخلة بالشرف والاعتبار التي ترتب آثاراً تأديبية تصل إلى عزل الموظف العام من وظيفته.

وقد أباح المشرّع البحريني للشريك الذي يبلغ السلطات العامة بالجريمة أو يعترف بها قبل تناول المحكمة للدعوى عذراً مخففاً ويجوز للقاضي إعفاؤه من العقوبة إذا رأى محلاً لذلك.